الضوابط القانونية لفتح الدعوى الجنائية في القانون

أ.عمر بابكر سيد أحمد

باحث

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف ضوابط وقيود فتح الدعوى الجنائية. وأن تلك الضوابط والقيود عند مخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراءات الجنائية ابتداءً من فتح الدعوى الجنائية. كما تهدف الدراسة إلى بث الوعي والالتزام بتلك الضوابط والقيود وإزالة القيد بالطريقة التي حددها القانون. تمثلت أهمية الدراسة في عكس حقيقة قانونية مهمة هي أن حق النيابة الجنائية أو الشرطة الجنائية في فتح الدعوى الجنائية ليس حقاً مطلقاً، بل ترد بعض الضوابط والقيود وأن الغرض منها هو حماية المصلحة العامة وليس مساعدة الجناة في الإفلات من المسؤولية أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك فإن على النيابة الجنائية التزام قانوني ويتمثل في عدم إصدار أمر بفتح الدعوى الجنائية في حالة وجود القيد إلا بعد إزالته بالطريقة التي حددها القانون. تمثلت مشكلة الدراسة في الغموض الذي يعتري قانون الإجراءات الجنائية حول الضوابط والقيود لفتح الدعوى الجنائية، وهل هي سلطة لنيابة أم الشرطة؟ اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي زائداً المنهج المقارن. من أهم نتائج الدراسة أن سلطة النيابة الجنائية في فتح الدعاوي الجنائية هي سلطة ليست مطلقة بمعنى أنَها في بعض الحالات تكون مقيدة وتنحصر تلك القيود في الشكوى والإذن والطلب. أوصت الدراسة بضرورة الحصول على إذن من جهة معينة قبل فتح الدعوى الجنائية حفاظاً على الوقت والجهد وضماناً لصحة الإجراءات الجنائية المتخذة.

Abstract

This study aims to identify the controls and restrictions for filing a criminal suit, and that those controls and restrictions, when violated, lead to the nullity of criminal procedures ab initio. The study also aims to raise awareness and commitment to those controls and restrictions and to remove the restriction in the manner specified by the law. The importance of the study is represented in reflecting an important legal fact, which is that the right of the criminal prosecution or the criminal police to file a criminal case is not an absolute right, but rather some controls and restrictions are

set and the purpose thereof is to protect the public interest and not to help the perpetrators escape responsibility or violate the principle of equality before the law. Likewise, the criminal prosecution has a legal obligation not to issue an order to file a criminal case in the event of a legal restriction existence, except after removing the same in the manner specified by the law. The problem of the study is represented in the ambiguity in the Criminal Procedure Law regarding the controls and restrictions for filing a criminal case and is it the power of the prosecution or the police? The study followed the descriptive inductive approach in addition to the comparative approach. One of the most important results of the study is that the authority of the criminal prosecution to file criminal cases is not an absolute power, meaning that in some cases, it is restricted and those restrictions are limited to the complaint, permission and proceeding. The study recommended the necessity to obtain permission from a specific authority before filing a criminal case, in order to preserve time, effort and to ensure the validity of the criminal procedures taken.

مقدمـــة:

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة المختصة قانوناً بفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم أو بلاغ أو شكوى تقدم من الشخص المجني عليه، وتكمن الحكمة من وراء تولي النيابة الجنائية تلك الوظيفة في أنها الجهة الأمينة على مصالح المجتمع وأمنه.

وقد قيد قانون الإجراءات الجنائية اختصاص فتح الدعوى الجنائية في أحوال معينة بالرغم من توافر أركان الجريمة من الناحية المادية وهي أحوال يرى فيها المشرع أن المصلحة العامة تقتضي التأني في فتح الدعوى الجنائية لحين تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب كتابي من الجهة أو المصلحة التي وقعت فيها الجريمة وأضرت بمصالحها أو الحصول على إذن من الجهة التي ينتمي إليها المتهم، ويرجع الأصل التاريخي لفكرة ضوابط وقيود فتح الدعوى الجنائية إلى القانون الروماني، حيث كان يفرق بين الجرائم الخاصة والعامة. ترفض قبول نظر الدعوى الجنائية أمامها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الغموض الذي يعتري قانون الإجراءات الجنائية حول الضوابط والقيود لفتح الدعوى الجنائية وهل هي سلطة النيابة أم الشرطة؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في عكس حقيقة قانونية مهمة هي أن حق النيابة الجنائية أو الشرطة الجنائية في فتح الدعوى الجنائية ليس حقاً مطلقاً، بل ترد بعض الضوابط والقيود الغرض منها هو حماية المصلحة العامة وليس مساعدة الجناة في الإفلات من المسؤولية أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك فإن على النيابة الجنائية التزام قانوني ويتمثل في عدم إصدار أمر بفتح الدعوى الجنائية في حالة وجود القيد إلا بعد إزالته بالطريقة التي حددها القانون.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في تعريف ضوابط وقيود فتح الدعوى الجنائية، كما أنه ليس للنيابة الجنائية أو الشرطة الجنائية الحق المطلق في فتح الدعوى الجنائية وأن تلك الضوابط والقيود عند مخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراءات الجنائية ابتداءً من فتح الدعوى الجنائية.

كما تهدف الدراسة إلى بث الوعي والالتزام بتلك الضوابط والقيود وإزالة القيد بالطريقة التي حددها القانون.

وتهدف الدراسة إلى توضيح أن هذه الضوابط والقيود ليست لحماية الجناة من الإفلات من العقاب أو المسؤولية الجنائية ولكنها وضعت لحماية أصحاب الحصانات الموضوعية والإجرائية من جراء الإجراءات الكيدية التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم الموكلة إليهم.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج المقارن.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الجنائية

أولاً: في اللغة:

نجد أن مصطلح الدعوى الجنائية مركب ذو شقين فالدعوى في اللغة جاءت بعدة معاني هذا بيان المعاني اللغوية التي يستعمل فيها هذا اللفظ تظهر أهميته في توضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي، إذ لا بد من ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الذي وضع له اللفظ برابط ما.

الدعوى لغة:

اسم من الإدعاء أيّ لما يدعى ويجمع على دعاوى.

1. دعاوَي – بالفتح – ورجحه بعضهم لأن فيه تخفيفاً.
2. دعاوِى – بالكسر – ويفهم من كلام سيبويه أنه الأَوْلَى ، بناءً علي أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلاّ مكسوراً.

وتطلق على الدعوى عدة إطلاقات ترجع أغلبها إلى معنى « الطلب» وأقرب هذه الإطلاقات عند الفقهاء.[1]

أ. الطلب والتمني[2] نحو قوله تعالى (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ)»[3].

ب. أي يطلبون أو يتمنون.

ج. وتستعمل بمعنى الدعاء ومنه قوله تعالى (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ)[4]

د. الزعم والشاهد في قوله تعالى (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰن وَلَدًا) [5].

هـ. وتستعمل بمعنى إضافة الإنسان إلي نفسه شيئاً سواء بالملك أو بالاستحقاق كان بطريق المنازعة أو المسالمة كقوله هو ليّ أو ملكِيّ وهنا عرفها بعضهم بقول : (قول يقصد به الإنسان إيجاد حق على غيره لنفسه)[6] .

و. والدعوى لغة: اسم من الادّعاء, أي لما يُدَّعَى, ويُجْمَعُ على دعاوي بالكسر ويفهم من كلام سيبويه أنّه الأولى, بناءً على أنّ ما بعد ألف الجمع لا يكون إلاّ مكسوراً[7].

تعريف الدعوى الجنائية في الإصطلاح:

نجد أن هناك عدة تعريفات للدعوى الجنائية منها « مجموعة من الإجراءات الجنائية التي يواجه بها الشخص سبب ارتكبه فعلا قد يشكل جريمة والتي يتضح من البينات عما إذا كانت جريمة يعاقب عليها القانون أم لا فيخلى سبيله [8]

وأيضاً:ما يوجه به أي شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً بإجراءات جنائية وذلك لارتكابه فعلاً قد يرقى إلى تشكيل جريمة من الجرائم في أي قانون عقابي سواء كان القانون الجنائي أو غيره من القوانين العقابية[9].

وقد عرف المشرع السوداني الدعوى الجنائية بأنها:

« مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلاً قد يشكل جريمة [10] فالدعاوى الجنائية هي دعوى ناجمة من مخالفة للأحكام الواردة في القانون الجنائيّ أو أي قانون آخر مكمل له كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م وقانون حركة المرور 2010م.

ونلاحظ من التعاريف السابقة أن الدعوى الجنائية تتميز بخصائص معينة نجملها في الآتي:

1. أنها دعوى متولدة من ارتكاب الجريمة، فكل من ارتكب فعلاً يعد جريمةً في نظر الشارع يجب ملاحقته وإنزال الجزاء المناسب عليه تحقيقاً للردع العام والخاص.
2. إنها دعوى مرتبطة بالضرورة بفكرة الضرر، فهي دعوى يمكن فتحها بمجرد مخالفة أو خرق قواعد القانون الجنائي بغض النظر عما إذا كان هنالك ضرر متولد من الجريمة المرتكبة أم لا.
3. إنها دعوى ذات طابع اجتماعي تباشرها النيابة الجنائية باسم المجتمع باعتبارها مرتبطة بفكرة الصالح العام.[11]

1/ تعريف الدعوى في اصطلاح الفقهاء

تعتبر الدعوى عند فقهاء الشريعة تصرفاً قولياً له شروط خاصة، متى ما استكملت تحققت آثار الدعوى شرعاً، وبناءً على هذه الحقيقة جاءت تعريفاتهم لها متقاربة:

أ- فمنهم من عرفها بأنّها طلب أو مطالبة، نظراً إلى مضمونها دون لفظها آخذين بعين الاعتبار أن هدف المدعي من إخباره أمام القاضي هو المطالبة بالحق أولا شتراطهم احتواء الدعوى على لفظ طلبي. ومن هذا:

تعريف الحنفية إذ قالوا في تعريفها:(مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثوبته) [12]

والمراد بالحق هنا حق العباد ، ومن له الخلاص هو القاضي ، لاختصاصه بالنظر في الخصومات وإصدار الأحكام.ومنه مجلة الأحكام : (طلب إنسان حقاً على غيره لدى الحاكم)[13].

والحق هنا يشمل الحق الوجودي والحق العدمي إذا قصد الحق بمعناه الواسع والوجودي يعني مختلف أنواع الحقوق من ملكية ونحوها.

والعدمي يراد به حق الإنسان في أنه لا يتعرض أحد لحقه الوجودي، فيدخل فيها دعوى منع التعرض لأنّه طلب حق عدمي، وهو طلب الإنسان عدم التعرض لحقه لدى الحاكم.ويؤخذ على التعريف عدم المنع ، لدخول دعوى الفضولي فإنّه يطالب بحق على غيره لدى القاضي، غير أن طلبه ليس لنفسه إنّما لغيره، وهي دعوى بالمعنى الاصطلاحي، وإنْ كانت داخلة في المفهوم اللغوي للدعوى، إلاّ أنّ المراد – هنا هو المعنى الإصطلاحي لا المفهوم اللغوي.

2/ تعريف الدعوى في القانون :

يربط القانونيون تعريف الدعوى بعلاقتها بالحق الذي تحميه، فاختلفوا في تحديد مفهوم الدعوى، كما اختلفوا في العلاقة بينها وبين الحق الذي تحميه، فجاءت آراؤهم وفقاً لما يلي:

الرأي الأول: تعتبر الدعوى والحق الذي تحميه شيئاً واحداً، وذلك في حالة واحدة هي حركته عند تعرضه لإعتداء أو إنكار، وبناءً عليه يجوز تسمية الحق في ملكية عين ما إذا اعتدي عليه بدعوى الملكية، لأنّ الحق والدعوى يتحدان عندهما ركناً وموضوعاً وسبباً وشرطاً، ويولدان معاً بالصفات نفسها، وهؤلاء هم أصحاب النظرية التقليدية.

ويعرف أصحاب هذه النظرية الدعوى بأنّها: (حق الالتجاء إلى السلطة القضائية للاستعانة بها على تقرير الحق).[14]

ثانياً : حكم الدعوى:

يتضح حكم الدعوى من أنّها تصرف مباح، فهي ليست وأجبه على الأفراد ويلزم من هذا الحكم ألا يُجّبر المدعي على الدعوى إذا تركها(15)

يستدل على مشروعية الدعوى من الآيات المصرحة بوجوب الحكم بين الناس بشرع الله عز وجل إقامة العدل ورفعاً للظلم ونشراً للأمن والطمأنينة بين الناس، وذلك يكون عند التنازع بين الناس ورفع الأمر للقضاء للفصل فيه، وفي ذلك دليل على مشروعية الدعوى.

من ذلك قوله تعالى: (فَلَاوَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (16)

وقوله تعالى:(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[17].

الدليل على مشروعية الدعوى من السنة:

الأصل في مشروعيتها قول النبي ﷺ: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين علي من أنكر)[18].

وجه الدلالة من الحديث في قوله : (البينة على المدعى) وهو نص على أن مقيمها مطالب بالبينة، وذلك دليل على مشروعية الدعوى، لأن مقيمها يطالب بالبينة ما لم تكن إقامتها مشروعة.ﷺ

ومنها ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد دُرست ، ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي رسول الله ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار ، ويأتي مطوقاً عنقه يوم القيامة ... الحديث)[19].

وجه الدلالة من الحديث هو (قولها يختصمان في مواريث) وقول النبي ﷺ :(تختصمون إلى رسول الله) وقوله (إنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع).

فإقرار النبي ﷺ لرفع خصومتهما إليه، وسماعه لدعواهما وقضاؤه بينهما وفقاً لما يسمع منهما، دليل على مشروعية الدعوى والقضاء بناءً عليها.

المطلب الثاني

اجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية تأتي بعد إقبال الشاكي أو المُبلغ إلي النيابة الجنائية وتقديم شكواه ومن هنا يتم فتح الدعوى الجنائية ويكون الانتقال من مرحلة السكون إلى مرحلة الحركة واتخاذ أول إجراء من إجراءات التحري وأخذ البينات وهي اللحظة الحاسمة التي تبدأ فيها تكملة الإجراءات القانونية وإدخال الجهات المختصة في النشاط الإجرامي المرتكب استخدم المشرع السوداني مصطلح فتح الدعوى الجنائية بدلاً من مصطلح تحريك الدعوى المتعارف عليه في أغلب الأنظمة المقارنة.

عرف مصطلح فتح الدعوى الجنائية في المادة [5] من قانون الإجراءات الجنائية 1991م بأنّه : (تدون الدعوى الجنائية والشروع في التحري فيها)[20] وليس لهذا المصطلح مقابل في قوانين الإجراءات الجنائية السابقة ولعل مصطلح فتح الدعوى أقرب في الدلالة اللغوية والفنية إلى طبيعة الإجراءات وأفضل من مصطلح تحريك الدعوى الذي يوحي بأن الدعوى الجنائية قد تم فتحها بالفعل وتم حفظ الإجراءات فيها لسبب من الأسباب ثم يأتي صاحب المصلحة لاحقاً فيقدم طلباً للسير في الإجراءات من جديد. وهذا ما تتعامل به النيابة الجنائية بعد حفظ الدعوى الجنائية.

وقد يسبق فتح الدعوى الجنائية إجراء تحري أولي وفقاً للمادة 47 إجراءات من

القانون الجنائي لسنة 1991م في حالة غموض أو عدم وضوح وقائع الجريمة المرتكبة.

حيث درج قضاة المحاكم الجنائية الذين كانوا يباشرون الإشراف على سير التحري قبل إنشاء النيابة الجنائية بالتوصية بإجراء تحرٍأولي في بعض الحالات للتأكد من وجود وقائع صالحة تبرر فتح الدعوى الجنائية وقد ذهبت المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد / عمر محمد فضل إلى توجيه صوت لوم وعتاب لقضاة المحاكم الأدنى درجة بالنسبة لمسلكهم في التوجيه بإجراء تحرٍ أولي من غير وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية 1974م وذهبت إلى تقرير الآتي:

(توجيه القاضي بإجراء تحرٍ أولي عند استلامه لعريضة الشاكي لا سند له في قانون الإجراءات الجنائية وعليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية 1974م)[21]

وفي اتجاه معاكس تماماً نسخت المحكمة العليا ما جاء في السابقة أعلاه حيث ذهبت في سابقة حكومة السودان ضد / علوية محمد علي إلى جواز التحري الأولي بالرغم من عدم نص صريح بذلك في قانون الإجراءات الجنائية 1983 م حيث خلقت هذه السابقة نوعاً من التضارب وذهبت إلى تقرير الآتي:

(إن قانون الإجراءات الجنائية الحالي 1983م والسابق له لا يمنعان التحري الأولي وإّن عبارة التحري أولي لا تعني دائماً فتح البلاغ)[22]

وللعلامة الدكتور محمد محي الدين عوض رأي يمكن أّن يكون مرجعية لحسم الخلاف في وقته حيث يقول:

(إن هدف المشرع من الاستجواب الفوري للشاكي هو التأكد من الادعاءات التي تنطوي عليها الشكوى بصفة مبدئية ووجود وجه معقول تستند إليه وبالتالي استبعاد الشكوى الكيدية وغير الجادة وإن كلمة الاستجواب تمتد لتشمل إجراء تحريات أولية خاصة إنّ كانت الشكوى غامضة أو تحتوي على عنصر مدنى بل إنْ التحري المبدئي مهم خاصة في قضايا التحري على الأراضي الزراعية والتي في كثير من الأحيان يلجأ إليها الشاكي لمجرد الأضرار بالمتهم مع علمه بأنّ النزاع مدنى أو قد صدر فيه قبل حكم مدنى نهائي) [23]

البلاغ :

يعتبر البلاغ من الوسائل القانونية المتعارف بها في جل الأنظمة القانونية لفتح الدعوى الجنائية في الجرائم العامة والتي يطلق عليها اصطلاحاً في الشريعة الإسلامية بالجرائم الواقعة على حق الله تعالى أو التي يغلب فيها حق الله على حق العبد [24] ولا يوجد نص قانوني يحصر الجرائم العامة وإن كان الجدول الأول الملحق بقانون الإجراءات الجنائية 1991م حدد الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد والتي يجوز فيها التنازل الخاص والبلاغ هو إدعاء مقدم من أي شخص بأن هنالك جريمة قد ارتكبت لتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة [25] وقد نص قانون الإجراءات الجنائية 1991 على صاحب الحق في البلاغ بأنه هو أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو أي

شخص في المجتمع إذا كانت الجريمة من ضمن الجرائم التي يتعلق بها حق عام [26] ما لم يحدد القانون طريقة معينة للبلاغ وبالتالي يصح أن يكون كتابةً أو شفاهةً سواء كان ذلك حضورياً من المبلغ أو بالاتصال بالجهات هاتفياً ويعتبر البلاغ أمراً تقديرياً والتزاماً أدبياً إلا أنّ بعض الأنظمة القانونية تجعله واجباً في جرائم محددة وترتب مسؤولية جنائية في حالة الإسحجام عن البلاغ [27]

ثانياً :

علم الشرطة الجنائية:

يعني وصول معلومة إلى النيابة أو الشرطة الجنائية عن وقوع جريمة وينحصر نطاق العلم في ذات الحق العام مثله مثل البلاغ ولكنه يختلف عن الأخير حيث إنّ البلاغ كما ذكرنا يكون في الغالب العام بواسطة الأفراد التابعين لجهاز الشرطة ونجد أنّ وسيلة العلم تكبحها قيود وضوابط فتح الدعوى الجنائية والتي يجب مراعاتها من قبل النيابة والشرطة الجنائية عند علم أيّ منهما بالجريمة التي نصت عليها المادة [35] من هذا القانون.

الشكوى :

تعد الشكوى الجنائية من الوسائل القانونية المهمة لفتح الدعوى الجنائية وهي أكثر شيوعاً كما هي في النظام الإنجليزي والدول التي سارت في فلكه كالسودان والهند .وهي الوسيلة الأصلية لفتح الدعوى الجنائية على أساس أنّ النظام الإنجليزي يقوم على فلسفة الاتهام الفردي الموازي لنظام الاتهام المعتبر في النظام القارى وتذهب تلك الفلسفة إلى أنّ الخصومة الجنائية هي خصومة شخصية في المقام الأول من ثم تجد معظم حالات فتح الدعوى الجنائية في السودان وبعض الدول التي تعمل على أساس النظام الإنجليزي تتم بناء على البلاغات التي تسجل لدى أقسام الشرطة [28] وينحصر نطاق الشكوى في الجرائم ذات الحق الخاص والتي يجوز فيها التنازل من قبل المجني عليه وهذا ما يؤكده قضاء المحكمة العليا في قضية حكومة السودان ضد إبراهيم حسن آدم وآخرين حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أنّ(الدعوى الجنائية القائمة على الحق العام تحرك عن طريق البلاغ وليس عن طريق الشكوى، فالشكوى تحرك دعوى الحق الخاص)[29]

المطلب الثالث

تعريف القيود والضوابط في اللغة والاصطلاح

أولاً : ضوابط تأتي من ضابط وجمعها ضوابط والضوابط تعني وضع أسس ونظام لشيء، تعريف قيود فتح الدعوى الجنائية في اللغة، ثم الاصطلاح على النحو الآتي:

في اللغة :

لقد تم تعريف مصطلح الدعوى الجنائية عند الحديث عن تعريف الدعوى الجنائية لذلك نخصص التعريف هنا على مصطلح القيود من الناحية اللغوية، فالقيود هي جمع قيد والقيد في اللغة يعني المنع والحظر، فيقال عند العرب قيد الدابة أي منعها من الحركة[03].

ثانياً :

في الاصطلاح :

حالات يرى فيها المشرع عدم تحريك الدعوى العمومية في شأن جرائم معينة إلاّ بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من إحدى الجهات أو الحصول على إذن ما[31]

فالثابت أنّ النيابة الجنائية هي الأمينة على الدعوى الجنائية وبالتالي، فهي تملك الحرية بين فتح الدعوى الجنائية أو القعود عن فتحها حسب الوقائع ومقتضيات المصلحة

العامة وكما ذكرنا فإن الدعوى الجنائية تفتح في الوضع العادي عن طريق علم شخصي أو بلاغ أو شكوى، إلا أننا نجد أن تلك الحرية غير طليقة وإنما ترد عليها بعض الضوابط والقيود وهذا يعني أن النيابة الجنائية لا تستمد حريتها في فتح الدعوى الجنائية إلاّ بعد إزالة القيد والعمل بالضوابط الواردة بالطريقة التي حددها القانون، وقد نص المشرع السوداني على ضوابط وقيود فتح الدعوى الجنائية بقوله [32]:

قيود فتح الدعوى الجنائية:

أولاً/ التي لا يجوز القبض فيها بدون أمر قبض.
أ/ بواسطة الشرطة إلاّ بإذن من وكيل النيابة في الجرائم الآتية:
ثانياً /الجرائم المتعلقة بالموظف العام
ب/ إلاّ بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية:
ثالثاً / المتعلقة بموظف العام
ب- إلاّ بناء على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية:
أولاً / المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة.
ثانياً/ التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب الحق.
ثالثاً / التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحددها القانون.
ج- في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة موضوعية أو إجرائية إلا وفقاً لأحكام القانون الذي ينص عليها.

الحالات التي لا يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى :

- حالة الجرائم التي لايجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية وهذا النوع من الجرائم يحتاج إلي إذن من صاحب الحق في التنازل كي تفتح الدعوى الجنائية بواسطة النيابة ويظهر العيب في النص، حيث يخلط بين الإذن والشكوى، فالمفترض أن تكون صياغة النص باشتراط الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه في التنازل الخاص وليس اشتراط الإذن وقد حدد المشرع السودانِيّ الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية في الجدول الأول الملحق بقانون الإجراءات الجنائية سنة 1991م النافذ.

ومما ذكر نلاحظ أن الطبيعة القانونية لقيود فتح الدعوى الجنائية هي أنَّها قيود إجرائية ذات طابع استثنائي عارض وفضلاً عن ذلك فهي متعلقة بالنظام العام وشرح ذلك فيما يلي:

أولاً : قيود ذات طابع إجرائي :

قيود فتح الدعوى الجنائية ذات طابع إجرائي محض، فهي مرتبطة بالإجراءات الجنائية بمعنى أنّ محلها قانون الإجراءات الجنائية والذي يشكل الجانب الشكِلي أو الإجرائي للقانون الجنائي وعلى هذا الأساس لا يصح القول بأنَّها من موانع العقاب بل هي مفترضات إجرائية لا بد من إزالتها والعمل بالضوابط قبل فتح الدعوى الجنائية في الجرائم المتعلق بها القيد، وكذلك نجد أن تلك القيود والضوابط تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[33] حيث تعتبر الأخيرة بمثابة قيود دائمة تقفل الباب نهائياً أمام فتح الدعوى الجنائية(34)

ثانياً : قيود ذات طابع استثنائي عارض:

الأصل العام أن للنيابة الجنائية الحق في فتح الدعوى الجنائية، طالما وصلها علم بالجريمة وإنّ اشترط الشكوى أو الطلب أو الإذن في بعض الأحوال هو استثناء على الأصل العام وطالما كان الحال كذلك، فإنّ الضوابط والقيود يحرم القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

ثالثاً / قيود مرتبطة أو متعلقة بالنظام العام :

هناك ارتباط وثيق بين مفهوم النظام العام وقيود فتح الدعوى الجنائية ومن ثم فلا يجوز للمتهم أيّ تنازل عن القيد ويفضل محاكمته وللمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها عدم قبول الدعوى في أيّ مرحلة كانت عليها ويترتب على ذلك الارتباط بطلان جميع الإجراءات الجنائية المتخذة قبل رفع القيد وهو بطلان لا يقبل التصحيح اللاحق ويمكن إثارته في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض على الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى عدم جواز إثارة البطلان الناشيء عن عدم تقديم الشكوى لأول مره أمام محكمة النقض مما يدل على أنها تعتبر هذا البطلان نسبياً غير متعلقة بالنظام العام. وفي السودان نجد أنّ المحكمة العليا (الدائرة الجنائية) هي الجهة المختصة قانوناً بالنظر في الطعن بالنقض في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره في أيّ مسألة قانونية حتى لو لم يتم إثارتها أمام المحاكم الأدنى باعتبار أنّ المحكمة العليا محكمة قانون [36] ولا شك أنّ مخالفة قيود وضوابط فتح الدعوى الجنائية من مسائل القانون التي يمكن أن تتصدى لها المحكمة العليا ولو لم تكن من أسباب الطعن بالنقض المقدم أمامها.

الخاتمـــــة:

بحمد الله وتوفيقه وامتنانه تناولنا في هذه الدراسة ضوابط وقيود فتح الدعوى الجنائية وقد اتضح لنا من خلال صفحات الدراسة مدى أهمية هذا الموضوع في فقة وقانون الإجراءات الجنائية، فكل الإجراءات الجنائية من تكليف بالحضور أو قبض أو حبس احتياطي أو إفراج بالضمان أو إحالة المتهم للمحاكمة أساسها فتح الدعوى الجنائية فلا بد أنْ يكون الأساس سليماً وصحيحاً لضمان صحة الإجراءات الجنائية المتخذة.

النتائج والتوصيات :

أولاً- النتائج

1. إن سلطة النيابة الجنائية في فتح الدعاوى الجنائية هي سلطة ليست مطلقة بمعنى أنَها في بعض الحالات تكون مقيدة وتنحصر تلك القيود في الشكوى والإذن والطلب.
2. أورد المشرع السودانِيّ أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد نص خاص كما فعل المشرع المصري تحدث عن أسباب انقضاء الشكوى.
3. إن صياغة المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م والتي تحدثت عن قيود فتح الدعوى الجنائية قد جاءت في مجملها بمفهوم الإذن ولم تتطرق لفكرة الشكوى والطلب.

ثانيا : التوصيات :

1. ضرورة الحصول علي إذن من جهة معينة قبل فتح الدعوى الجنائية حفاظاً على الوقت والجهد وضماناً لصحة الإجراءات الجنائية المتخذة.
2. تعديل صياغة المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م والتي جاءت صياغتها مجملة بمفهوم الإذن وإدخال قيد الطلب الكتابي ضمن المادة.
3. تعديل المادة (45) من قانون شرطة السودان 2008م والخاصة بحصانة رجل الشرطة حيث جاءت المادة تكراراً للحصانة الموضوعية المنصوص عليها في المادة(11) من القانون الجنائي 1991م.

المصادر والمراجع:

(1)علي بن محمد الجرباني– كتاب معجم التعريفات– صديق المنشاوي – دار الفضيله– القاهره (ب . ت)، ص 128

(2)سورة يس الاية (58)

(3)سورة يونس الآية (10)

(4)سورة الكهف الآية 88

(5)انظر في المعاني اللغويّة : لسان العرب ـ المصباح المنير ـ تاج العروس.

(6)انظر كشّاف اصطلاحات الفنون(1/504).

(7)القاضي صلاح الدين برير مختار آدم « اقضاء الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون «دراسة مقارنة» ب – ن ، ب ط 2010 ، ص12

(8)حاج آدم حسن الطاهر شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ب – ن ، ب طط ، ط الثانية 2007م ، ص23

(9)قانون الإجراءات الجنائية 1991 . المادة 5

(10)سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – منشورات الحلبي الحقوقية 2003م ، ص254 255-

(11)رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ(الناشر:دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

(12)علي حيدر خواجه– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام الماده (1613) مرجع سابق – ص 300.

(13)سالم الراشدي - - الدعاوى والبيان والقضاء ، مرجع سابق ص 12ـ14

(14)سالم الراشدي : نظرية الدعوى الدعاوي والبيان والقضاء مرجع سابق ص84

(15)سورة النساء الأية (65).

(16)سورة المائدة الأية (42) .

(17)حديث نبوىّ شريف – صحيح البخاري .

(18)فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دارالريان للتراث سنة النشر: 1407هـ / 1986م

(19)قانون الإجراءات الجنائية 1991م. المادة (5)

(20)مجلة الأحكام القضائية 2003م، ص 252.

(21)مجلة الأحكام القضائية 1989م ، ص 72.

(22)محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1980م ، ص 405.

(23)صلاح مختار بربر ، مرجع سابق، ص 530.

(24)قانون الإجراءات الجنائية 1991م المادة (2/34)

(25)قانون الإجراءات الجنائية 1991م المادة 3/117
(26)قانون الإجراءات الجنائية 1991م
(27)يس عمر يوسف – شرح قانون الإجراءات الجنائية 1991 ، ط الثانية 2000م، ص 48.
(28)مجلة الأحكام القضائية – 2003 ، ص 81.
(29)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف 1980م ، المجلد الخامس ، ص (3792).
(30)عبد الله الفاضل عيسى ، قانون الإجراءات الجنائية 1991م مرجع سابق ص 80
(31)سليمان عبد المنعم ،إصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحبس الحقوقية 2003م ، ص (361) مرجع سابق .
(32)تحدث المشرع السوداني عن أسباب انعقاد الدعوى الجنائية في المادة (37) من قانون الاجراءات الجنائية وهى أسباب علي سبيل الحصر والتقدير تمنع فتح الدعوى الجنائية من حيث الأصل كما أنّ صدور حكم نهائى يعتبر مانع فتح الدعوى الجنائية وأسباب أُخرى لاحصر لها ..
(33)سليمان عبدالمنعم ، مرجع سابق، ص 355.
(34)محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة – 1977م، ص104.
(35)قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. المادة (182)